

487773 - كيف يغتسل مع وجود جرح نازف؟

السؤال

قرأت عن الاغتسال في حال وجود جروح او اصابة على ثلاثة احوال الجروح المكسوفة والجروح التي تتضرر بمرور الماء عليها والاصابة التي عليها جبيرة او غيرها

لكن لم يتضح لي في حال الجروح المكسوفة التي لا تتضرر بالماء هل إذا كانت نازفة يخرج منها دم وقت الاغتسال والماء يمر عليها هل الاغتسال صحيح أم أعيده ؟ وقد توقف خروج الدم عندما انتهيت .

الإجابة المفصلة

خروج الدم من غير السبيلين، لا يؤثر على الوضوء والغسل، فلا ينتقضان بخروجه، وراجع للفائدة جواب السؤال رقم (45666)، ورقم (2176).

لكن الذي يؤثر في مسألك، هو أن يعلم أن الدم نجس كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (114018). ويشترط لماء الوضوء والغسل أن يكون طاهرا غير متاثر بنجاسة حلّت فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

"أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء؛ طعما، أو لونا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به" انتهى. "الأوسط" (1 / 260).

وببناء على هذا ينظر:

إذا كان الشخص يغتسل بالدخول في ماء مجتمع، كحوض الاستحمام:

فإن كان الدم المجتمع من هذا الجرح، يغير بعض أوصاف الماء؛ فهذا يدل على تنجسه، فلا يصح الاغتسال بهذا الماء المتنجس.

وأما إذا كان الدم من القلة بحيث لا يغير شيئاً من أوصاف للماء، فالغسل صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجس شيء)، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق؛ ففي استعماله استعمالها.

بخلاف ما إذا استحالـت؛ فإن الماء ظهور، وليس هناك نجاستـة قائمة "انتهى." "مجموع الفتاوى" (21 / 33).

وأما إن كان يغتسـل بإفراغ الماء على جسدهـ، بيدهـ أو بكتوزـ، أو نحو ذلكـ؛ فيـينظر إلى حال الغـسـالةـ وهو الماءـ الذيـ يـمرـ علىـ الجـرـحـ فيـغـسلـ محلـهـ؛ إنـ انـفـصلـ مـتـغـيرـاـ بـأـحـدـ أـوـصـافـ الدـمـ، وـهـذـاـ يـحـدـثـ إـنـ كـانـ الدـمـ كـثـيرـاـ وـالـمـاءـ المـارـ يـسـيراـ، كـمـنـ يـفـرـغـ المـاءـ عـلـىـ الجـرـحـ بـكـفـهـ وـالـمـاءـ يـسـيرـ فـهـذـاـ يـؤـديـ إـلـىـ تـلـطـخـ الـعـضـوـ الـذـيـ بـعـدـ الجـرـحـ بـالـغـسـالـةـ الـنـجـاسـةـ.

قال النووي رحمـهـ اللهـ تعالىـ:

"غـسـالةـ النـجـاسـةـ إـنـ انـفـصلـتـ مـتـغـيرـةـ الطـعـمـ أـوـ اللـوـنـ أـوـ الـرـيـحـ بـالـنـجـاسـةـ فـهـيـ نـجـسـةـ بـالـإـجـمـاعـ" اـنتـهىـ. "المـجمـوعـ" (1 / 159).

وقـالـ ابنـ قدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ:

"وـالـمـنـفـصـلـ مـنـ غـسـالـةـ النـجـاسـةـ، يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: أحـدـهـ، أـنـ يـنـفـصـلـ مـتـغـيرـاـ بـهـاـ، فـهـوـ نـجـسـ إـجـمـاعـ؛ لأنـهـ مـتـغـيرـ بـالـنـجـاسـةـ، فـكـانـ نـجـسـاـ، كـمـاـ لـوـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ" اـنتـهىـ. "المـغـنـيـ" (2 / 503).

وـأـمـاـ إنـ كـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ يـغـلـبـ الدـمـ، كـحـالـ مـنـ يـغـتـسـلـ تـحـتـ الدـشـ، أـوـ صـنـبـورـ مـاءـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ جـسـدـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، بـحـيـثـ تـمـ تـمـرـ الدـفـعـةـ مـنـ المـاءـ عـلـىـ مـحـلـ الجـرـحـ فـتـزـيلـ الدـمـ، ثـمـ تـمـرـ دـفـعـاتـ مـنـ المـاءـ قـبـلـ اـنـ يـظـهـرـ الدـمـ مـنـ جـدـيدـ، فـلـاـ شـكـ أـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ قـدـ تـمـ غـسـلـ الجـسـدـ بـجـريـانـ المـاءـ الطـاهـرـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـضـرـ الغـسـلـ خـرـوجـ الدـمـ بـعـدـ حـصـولـ التـطـهـيرـ، فـالـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ حـكـمـ حـكـمـ المـاءـ الجـارـيـ، لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ حـدـثـ لـهـ تـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ.

قالـ شـيـخـ الإـسـلاـمـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

"... وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: المـاءـ فـيـ حـالـ إـزـالـةـ جـارـ، وـالـمـاءـ جـارـيـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ.

وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـهـوـ أـنـصـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ وـهـوـ القـوـلـ الـقـدـيمـ لـلـشـافـعـيـ.

وـلـكـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ تـارـةـ تـكـوـنـ بـالـجـريـانـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ بـدـونـهـ، كـمـاـ لـوـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الثـوـبـ فـيـ الطـسـتـ.

فالـصـوـابـ: أـنـ مـقـتضـىـ الـقـيـاسـ أـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ" اـنتـهىـ. "مـجمـوعـ الفـتاـوىـ" (20 / 518).

وـالـخـلاـصـةـ:

مـنـ كـانـ يـغـتـسـلـ تـحـتـ الدـشـ، فـهـذـاـ يـظـهـرـ جـرـحـهـ بـجـريـانـ المـاءـ عـلـيـهـ.

ومن كان يصب ماء قليلا بيده، أو نحو ذلك؛ فإنه ينظر إلى حال الماء الذي غسل بقعة الجرح وما بعدها من الجسد، فإن كان حصل له تغير بهذا الدم، فيكون قد غسل هذا المحل من جسده بماء متنجس فلا يصح غسله.

وأما إن كان الماء الذي تم الاغتسال به لم يتغير بهذا الدم، ففي هذه الحال الغسل صحيح.

ومثل ذلك: لو كان تغير، لكنه لم يغسل به جسده، وإنما غسله بماء ظاهر؛ فلا حرج عليه.

والله أعلم.